شرح الجامع الصغير للبزدوي
رحمه الله تعالى

دار السعادة

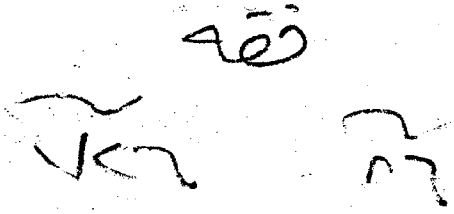

Varak
334

الصلوة

باب الزكوة ٢٥٠

باب الصيام ٦٥

باب المناسك ٧٠

باب الطلاق ٩١

باب النكاح والطلاق ١١٧

باب العتق ١٣٤

باب الايمان ١٤١

باب الحدود ١٥١

باب السرقة وقطع الطريق ١٦٢

باب البر ١٦٢

باب البيوع ١٧٧

باب الكفالة ٢١١

باب الحوالة ٢١٦

باب الضمان ٢١٦

باب القضا ٢١٩

باب الوكالة ٢٣٦

باب الدعوى ٢٤٢

باب الاقرار ٢٤٣

باب الصلح ٢٥٥

باب المضاربة ٢٤٦

باب الوديعة ٢٥١

باب العارية ٢٥٢

الهبة ٢٥٣

باب الاجارات ٢٥٤

باب المكاتب ٢٦٤

باب الماذون ٢٧٣

باب الغصب ٢٧٤

الشفعة ٢٧٨

باب المزارعة ٢٧٩

باب الذبايح ٢٨١

باب الكراهية ٢٨٣

عتق ٢٩٤

باب الشربة ٢٩٤

باب الخراج ٢٧٩

باب الرهن ٢٩٦

الجنايات ٣٠١

باب الصيد ٢٩٦

باب الوصايا ٣٢١

باب صيد البازى والكلب المعلم ٣٣١

شرح الجامع الصغير
لابي العسر ابن يدي الحنفي
ابي اليسر البزدوي الاصولي

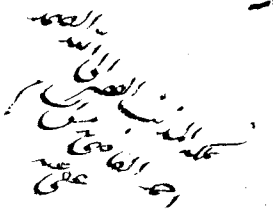

TKS. Marasi
Ahmet III
No: 726

الحمد لله الذي لا يؤدي حقه المجتهدون ولا يحصي نعمه العادون ولا تقوته
الهاربون ولا يفنى خزائنه السايلون ولا يغرم الناكبون واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث بالنور
الابلج والصراط الانهج صاحب العهد والمساق ومتمم مكارم الاخلاق مورث
ما خص به من علم الكتاب والسنة وصدق المعاملة في اهل الآفاق رحمة وافية للعالمين
ورتبه عالية للعالمين عم الخلق به نصحا وبشر العالمين به نجحا فقال صلى الله عليه وسلم
المتمسك بسنتي عند فساد امتي له اجر مائة شهيد وجعل مذاكرة ودرسه طاعة
سابغة فقال في حديث فيه فيما يحكيه عن ربه قال رضي الله عنه قليل الفقه خير من
كثير العبادة وجعل الاختلاف فيه فيما يحكيه عن ربه عز وجل رحمة في حديث رواه احد
الشيخ الامام الزاهد ابو عبد الله الحسين بن عبد الكريم عن والده الشيخ الامام ابي محمد
عبد الكريم بن موسى عن الشيخ الامام ابي بكر بن محمد بن احمد الاعمش البلخي رحمهم الله في كتابه
الذي سماه كتاب الاجماع والاختلاف باسناده عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سالت ربي فيما اختلف فيه اصحابي من بعدي فاوحى الله تعالى
الي ان يا محمد ان اصحابك عندي بمنزلة النجوم بعضها اضوء من بعض فمن اخذ بشيء مما هم عليه من
اختلافهم فهو عندي على الهدى وفسر الشيخ الامام ابو بكر ذلك بان من تمسك بطاعة الامام
الا في المعصية وباتباع العلماء الا في الذلة والبدعة ولزوم الجماعات والجمعات الا
عند الضرورة فهو في الفروع من اهل الاختلاف والرحمة ومن ترك شيئا منها فهو من
اهل الخلاف والبدعة فالاختلاف من اثار الرحمة والخلاف من اثار البدعة وبذلك
نسهد تصاريف اهل الفقه فطوبى للصادقين من الخلف السالكين منهاج السلف لا
يقصرون في طلب العلم وان وهنت اطنابه واختلت اسبابه واهبين من طلبه
وعاه واكرم من بحر وازداد واعرض اهل البتر عن طلبة العلم ضحكا واقبل عليهم
اهل الشر سطوا ونخافصار طلبة اليوم اعظم حسبة واقوم قيلة الى اخلاص العمل ولن

مخلوده عن اول والمتعلم شريك المعلم والامام قدوة والمتعلم صفوة وصما في الاجر
اسوة كذلك رواه ابو امامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الله
عز وجل ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا فطلبة العلم من
اولى الرشد هم اهل الله وخاصته والكريم يحب بحله ولا يضيع اهله فاستبشروا معاشر
اخواني ثم تيمموا الماقصدتكم به من شرح الجامع الصغير وجدوا في معرفة الحق بصدق
الابتهال واياكم وتقليد الرجال واعلموا ان اصحابنا بسطوا مسائل الفقه على اصح الاصول
وادقها المعاني وفرقوا بها بين المتشابهات وقطعوا بها الحكم في المشكلات فامعنوا
فيما ايقنوا ونحوا عند تعارض المعاني ولم يضطربوا فناصبهم من خرم مثل انوارهم
وعجز عن درك اسرارهم وطعنوا في بعض مسايل هذا الكتاب ولم يعلموا ان هذا
الكتاب احسن تصانيف العلماء رسما واعلاها نظما واوجزها عبارة واعمها اشارة
واثبتها حجة كل مسئلة منها مسندة اسنادا لسنن والاحاديث اسندها السبع الائمة
في معرفة المعاني واصول الشرع وفروع الامام مواحفظ الائمة المعالم السنة والاثار
واقومهم في مواضع الاحتجاج والانتصار ثم الى امام الائمة وسراج الامة ابي حنيفة
رحمة الله عليهم وكان مشايخنا يعظمون هذا الكتاب ويقولون لا ينبغي ان تقلد احد
القضاء من الفقهاء حتى يحفظ مسائله وقالوا ان مسائله على ثلثة اقسام قسم لا يوجد الا
هذا الكتاب فلا بد من معرفته وحفظه وقسم معاد فيه فوايد وزوايد فلا بد من معرفته
وحفظه ايضا وقسم معاد محض فيه فايدة النظر على ابي حنيفة رحمه الله والكان العبارة
فصار الكل واجب الحفظ والمعرفة وصنف يحيى بن اكثم قاضي القضاة ببغداد كتابا
سماه كتاب التنبيه وطعن فيه في بعض مسايل هذا الكتاب ابتداه بالطعن وحشاه
بالاحجة فيه وختمه بما لا معرفة له وصنف الشيخ الامام ابو عبد الله البلخي في جوابه
كتابا سماه كتاب البيان ومن نظر في كتاب الطعن ثم تامل في شرحنا مسايل هذا
الكتاب علم ان باب الطعن مردود وان الاشتغال بذكره ضرب من العبث وكان
ابو يوسف يتوقع من محمد رحمهما الله ان يروي عنه كتابا فصنف محمد هذا الكتاب واسنده
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله فلما عرض على ابي يوسف هذا الكتاب استحسنه وما
حفظ ابو عبد الله الا مسايل خطاه في روايتها عنه فلما بلغ ذلك محمدا قال لا حفظتها ونسي

هو واختلف الروايات في تلك المسائل وقد ذكر الطحاوي بعضها وذكر غيره من
مشايخنا بعضها وهي ستة مسايل لم نزده على هذه شيئا من الروايات واختلاف الروايات
في العدد محمول على اختلاف العدد منها رجل صلى التطوع اربعا وقرأ في احدى الاوليين منها
واحدى الاخريين لا غير روى محمد جوابها انه يمضي اربعا وقال ابو يوسف انما روبت له لكنه
ركعتين والثانية مستحاضة توضأت بعد طلوع الشمس وقال محمد انها يصلي
حتى يدخل وقت الظهر والثالثة فيمن غصب عبدا فباعه فاعتقه المشتري ثم اجاز
المالك البيع روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اعتاقه ينفذ وقال ابو
يوسف انما روبت له ان اعتاقه لا ينفذ والرابعة امرأة عن دار الحرب خرجت الينا مرة
مرة بانت من زوجها ولا عدة عليها وتنكح الا ان تكون حاملا فلا تنكح وكاحها في رواية
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله انما روبت له انها تنكح ولا يقربها زوجها
حتى تضع الحمل والخامسة في الجنايات عبد بين رجلين قتل مولى لهما عمدا فعفى
احدهما بطل الدم كله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان العافي يدفع نصف
نصيبه الى شريكه او يفديه بربع الدية في رواية محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
انما روبت له عن ابي حنيفة رحمه الله كما حكينا عن ابي يوسف ومحمد وانما الاختلاف
الذي روبته في عبد قتل مولاه عمدا وله وليان فعفا احدهما الا ان محمدا ذكر
الاختلاف فيهما وذكر قول ابي يوسف في المسئلة الاولى وذكر قوله
مع قول ابي حنيفة في المسئلة الثانية وذكرهما في الاصل امضا على هذا الوجه والسادسة
في الوصايا رجل هلك وترك ابنا لا وارث له غيره وترك عبدا لا مال له غيره فادعى
العبد ان مولاه اعتقه في صحته وادعى اجنبي ان له على الميت الف درهم وقيمة
العبد الف درهم فقال الابن صدقتما روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رحمهم الله ان العبد يسعى في قيمته وهو حي يوم يسعى ويأخذها الغريم بدينه
وقال ابو يوسف انما روبت له انه عبد ما دام يسعى واعتمد مشايخنا رحمهم الله
في هذه المسايل على رواية محمد رحمه الله وغرضنا من هذا الكتاب ايضاح اصول
مسائل الكتاب بالحجج الواضحة الصحيحة من الكتاب والسنة والقياس وجمع
اجناس ما يتصل بها من المسائل على وجه ينتفع به المبتدي والمنتهي ويكون مدخلا

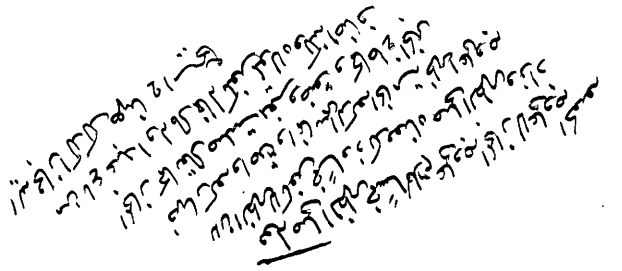

الى المساء الكتب وقد رجعا الى الفتوى وارشدا الى النظران شاء الله تعالى
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل صلى الظهر خمسا وقعد في
الرابعة قدر التشهد قال يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم
يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم خص هذه المسئلة بالبداية لانها
واقعة رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان
النبي عليه السلام صلى الظهر خمسا فلذلك خص الظهر بالذكر ولانها اول صلوة فرضت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان على حراء فاتاه جبريل عليه السلام انا انا قارئ
فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق ثم قال له توضأ فقال اين الماء فمسح جناحه على
الجبل فنبع الماء فتوضأ وصلى ركعتين وذلك بعد الزوال وكان الفرض ركعتين
في الابتداء ولذلك سميت الصلوة الاولى وخص الرجل لان الاصل في النساء ان
لا يذكرن الا فيما خصصن به الاترا هن لم يذكرن حتى شكون الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك فانزل الله تعالى ان المسلمين والمسلمات الاية وقال صلى الظهر خمسا
وان كان الظهر لا يكون خمسا والمسئلة على وجهين اما ان قعد في الرابعة قدر التشهد
واما ان لم يقعد فان قعد فان هذا القسم على خمسة عشر وجها الاول في كيفية
انقطاع الفرض والاستقبال الى النفل والثاني في ان الظهر هل تفسد وتتصل بها ان اصاب
السلام واجدام فريضة والثالث ان الخامسة صلوة ام باطل والرابع انه هل
يضيف اليها ركعة اخرى ام لا والخامس انه اذا قطع هل تقضي والسادس ان سجود السهو
هل يلزمه وبماذا يتأدى والتاسع يتصل به ان الاقتدا بالصبي في التراويح هل يصح ام لا
والعاشر ان هاتين الركعتين هل تجزيان عن سنة الظهر والحادي عشر ان سجدتي
السهو قبل السلام ام بعده والرابع عشر في صفة القعدة والتشهد والخامس
عشر ان الركعة الواحدة هل تتنفل بها اما الاول فان الاستقبال لا يقع الا ان يسجد
حتى اذا ذكر وهو قائم او راكع او رافع راسه من الركوع عاد الى القعدة لان الاستقبال
انما يقع حكما لفعل النفل فلا بد من تمامه وفعل الصلوة سوى القيام والقراءة والركوع والسجود
فهذه الجملة افعال الصلوة الا ترى ان التشهد متكرر بعده والتكرار بعد التمام يكون
مكررا لا السجود ولا يعلم انه اصل الصلوة ثم تكرر الجملة وانما يعود لان اصابه لغطه

السلام واحتة عندنا ولذلك قلنا فيمن سمى بعد السهو الاخير انه اذا ما صلى اربعا فعله ذلك حتى اخر السلام ثم ذكر انه صلى اربعا انه يسجد للسهو ولو لم يكن قاعدا لم يجب تاخره ضمان واحلفوا انه اذا سجد سجد سجدتي الفرض الى الفعل بالوضع ام بالرفع قال ابو يوسف يوضع الراس تاكدا لاستقال وقال محمد يرفع الراس ويصير مشتغلا من حين قام على ما يذكر في القسم الثاني ان شاء الله تعالى والفصل الثاني ان الظهر لا تفسد عندنا لان الاركان قد تمت عندنا وعند الشافعي رحمه الله ان كان عامدا بطلت صلوته وان كان ساهيا لم تبطل وحاصله يرجع الى اصلين احدهما ان هذه الركعة صلوة عندنا وهي عنده بمنزلة ما ليس من افعال الصلوة وهو الفصل الثالث والاصل الآخر ان اصابه لغطة السلام فرض عندنا واما الاصل الاول فان الركعة عندنا صلوة وعنده ليست بصلوة على ان الريب في افعال الصلوة فرض عنده وعندنا ليس بفرض بيانه ان من ترك سجدة من الركعة الاولى من الظهر حتى صلى الظهر كلها فلما تسهد في الرابع ذكر ذلك فانه يسجد تلك السجدة ولا يعتد بشيء مما صلى بعدها عندنا وعنده يعيد ذلك كله واحتج بانا اجمعنا ان السجود قبل الركوع باطل لفوت الريب المشروع فقسنا به ما امسه ذلك واحتج اصحابنا بالمسبوق انه بالمسبوق انه يؤدي ما ادركه ويؤخر ما فاته وفيه ترك الترتيب لان الذي فاته هو الاول فوجب الاستدلال على ما قلنا وليس بطلان السجود قبل الركوع لفوت الريب لكنه من باب الوجود لان فعل الصلوة كذلك شرع وجوده ان يبدا بالاستواء هو القيام ثم يختم بالسجود الذي هو نهاية في الطاعة فاذا قدم السجود فقد قلب الفعل وعكسه وقلب المشروع باطل فاذا ثبت هذا قلنا ان الفعل انما شرع بعد الفراغ من الفرض فاذا قدمه بطل عنده فصار عبثا وصح عندنا لانه من اهل ذلك ولما بطل عنده صار من اعمال الناس منافيا للصلوة والمذهب عندنا في المنافي انه يجعل عفوا عند السهو كما قال في الكلام ساهيا في الصلوة وكذلك هنا واما الاصل الثاني فان اصابه لغطة السلام واجب عندنا فرض عنده اصح بان الخروج من الصلوة هو التحلل فاشبه في الشرع بالدخول وهو التحريم وكل واحد منهما لا بد منه ثم ما شرع به التحريم فرض وهو التكبير وكذلك

ماشرع

ماشرع به التحلل وهو السلام واصله قوله عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ولنا ما روى ان النبي عليه السلام قال لابن مسعود
رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك وقال
لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذا رفعت راسك من السجدة الاخيرة وقعدت قدر
التشهد فقد تمت صلاتك والقياس الذي قاله باطل لانا نقول ان الخروج بفعل المصلي
فرض كالدخول لكن قياس السلام على التكبير باطل لان التكبير عبادة خالصة بصفتها
لانه عبادة وما محض بحالها لانها تؤدي مستقبل القبلة وباثرها لانها للدخول
فصار ركنا فاما السلام فكلام الناس من وجه بصفته بالخطاب وشبيه من وجه
باسم السلام ولذلك كان مخطورا في الصلوة ويودي متحرفا عن القبلة وهو الخروج
عن العبادة فلما تردد جعل فوق النفل دون الفرض فجعل واجبا وبطل قياس
السلام بالتكبير مع ما قلناه من المغايرة بينهما في الذات والوصف والاثر والاجماع
الله لما ثبت ان الخامسة صلوة عندنا اصف لها اخرى حتى يتم الشفع لان الركعة
الواحدة لا تسفل بها وحذفا على ما سيبين ان شاء الله تعالى والخامس انه لو قطعها
لا يلزمه شئ عندنا وقال زفر رحمه الله عليه القضاء وهي مسئلة كتاب الصوم ان من
شرع في صوم على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فافطر هل يلزمه القضاء وكذلك
في الصلوة وقد ذكرناها في الاصل في كتاب الصوم واما السادس فان سجود السهو
يلزمه لان النقصان وقد دخل في صلوته بترك السلام وبالانتقال الى النفل على غير الوجه
المسنون الواجب وترك الواجب على سبيل السهو مضمون بالسجود واختلفوا انه
يجب بنقص في الفرض ام بنقص في النفل فقال ابو يوسف رحمه الله بنقص في النفل وهو ان
الواجب ان يسرع في النفل بتحريمة مبتداه ولم يوجد والنفل وان لم يكن واجبا
فمراعات حدوده على من اراد مباشرته واجبة كما ان مراعات حدود النكاح
وان لم يكن واجبا وقال محمد رحمه الله يجب بنقص في الفرض وهو ترك السلام وحاصله
ان احرام الفرض هل انقطع ام لا وهو الفصل السابع قال ابو يوسف رحمه الله انقطع
وقال محمد لا ينقطع وجه قول ابي يوسف ان الانتقال الى النفل قد ثبت بالاجماع
وعرضوريته انقطاع الفرض وجه قول محمد رحمه الله وهو المعتمد للفتوى ان احرام الفرض

يسلم على الاصل والوصف والانتقال الى النفل اوجب انقطاع الوصف فلا
تقطع الاصل بسعي الاحرام الاول بقاما انعقد له والدليل عليه ان بقاء النفل على
الفرض صحيح وهو ان تقتدي المتنفل بالمفترض والاصل في الشاهو الشافي
احرام واحد فمتى صح الشافي احرام واحد صح الشافي احرامين لتصير انجزئه
الواحد وبنا النفل على الفرض باحرام واحد صحيح بالاجماع سانه اذا لم يقم
الى الخامسة ساهيا صار شارعا في النفل من غير كره الافساح ولو كان من
ضروره الانتقال الى النفل انقطاع الاحرام لاوجب الى كره الافساح
لان الاحرام الجديد لا ينعقد الا بكره الافساح في حال الانصباب فلما
صح هنا من غير كره الافساح علمنا ان احرام الفرض باقي وان النفل مؤدى
بذلك الاحرام فلما صح هذا الشافي صح الشافي مراقد لتصير انجزئه احرام
واحد ولو كان على رجل فرايت فصلى الظهر ثم قام منه الى العصر من غير كره
الافساح لم يصر شارعا في العصر لان احرام الظهر لا ينتظم العصر كما ينتظم النفل
فلما لم يصح الشافي احرام واحد ثبت ان احرامهما لا ينعقد الاتحاد فبطل
الاقتداء ايضا فثبت بهذه الجملة ان الصحيح ما قال محمد رحمه الله واذا ثبت
وجب ان ينسب السجود الى نقص في الفرض عند محمد رحمه الله والى نقص في النفل
عند ابي يوسف رحمه الله ولم ينسبه محمد رحمه الله والى نقصهما لانه لا يسلم
ان ترك الافساح للنفل نقص فيه لانه اذا صح الشافي من غير استقبال النفل لم يكن
تركه نقصا فمن قام من الفرض الى النفل من غير تسليم ولا كره عمدا لم يعد
ذلك نقصا في النفل وانما هو نقص في الفرض لانه احدث حرمة الشروع في النفل

والفصل الثامن من اصل هذا الاصل ان من شرع معه في هذه السادسة هل
يصح وكيف نصنع وقد اتفقت الروايات في النوادر ان الاقتداء رجل يصلي
صلوة مظنونة غير مضمونة حاز لما نذكر فاذا صح الاقتداء به فصلى
معه السادسة قام فصلى الخامسة ولم يصل غيرهما عند ابي يوسف لما
بينا ان الاحرام الاول قد انقطع عنده فلم يصر المقتدي شارعا الا
في هذا السفع وعند محمد يقوم فيصلي خمس ركعات لان احرام الفرض

احدهما ان شرع في النفل صحيحه
مسلاه ويصلي ركعتين يشرع
بعدها اخرى والثاني ان سهى
عليها ركعتين سهى
عليها ركعتين
الى ثمانى
ركعات

لما لم يقطع عنده صار المقتدي سارعا في الكل وكف يصلي هذا الجنس
عنده ينبغي ان يقوم فيصلي ركعة فيقعد ثم يصلي ركعتين فيقعد ثم يصلي
ركعتين فيقعد هذا قياس مذهبهم لان القعود مسروع عندهما كل ركعتين
فان قطع الداخل هذا النفل قال محمد رحمه الله لا شيء عليه وقال ابو يوسف
رحمه الله يقضي ركعتين والحاصل ان من شرع في صلاته مظنونا غير مضمونة
قصدا هل يصير مضمونة في حق المقتدي قال ابو يوسف هي مضمونة وقال محمد هي
غير مضمونة ذكره في النوادر والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله وقول
محمد رحمه الله ان هذه الصلاة في حق الامام غير مضمونة فلو صارت مضمونة على
المقتدي لصار بمنزلة اقتدا المفترض بالمتنفل وذلك باطل فوجب ان يكون غير
مضمونة تحقيقا للموافقة وانما صح الشروع في صلوة غير مضمونة قصدا لان في
الجملة مشروع كذلك وهو في حق الصبي والمعتوه وجه قول ابي يوسف ان
النفل مضمون في الاصل وانما سقط هذا الوصف عن صلاة الامام بعارض
يخصه وهو شروعه ساهيا على عزم ادائها عليه فيحمل هذا العارض معدوما في حق
غيره فصار في حق المقتدي مضمونا ولذلك صح اقتداؤه فلما صار مضمونا في حقه
صارت صلاته مضمونة ايضا الا ان عند ابي يوسف يقضي ركعتين لما بنا من انقطاع
احرام المفترض عنده وانما تركنا قول محمد لان ابتداء النفل غير مضمون قصدا
غير مشروع وانما شرع في حق الصبي والمعتوه لقصور عمدهما ويقصان عزيمتهما
فاذا تقضت عزيمة البالغ فيه بان شرع فيه على نية اداء الواجب صار ملحقا بهما حينئذ
والفصل التاسع مما يبتنى عليه ان الرجل يأتم بالصبي في التراويح وفي السنن والنفل
المطلق هل يصح قال مشايخ بلخ انه يصح وانه لو قطع البالغ فعليه القضاء عند ابي
يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يجب القضاء وقاسوها بهذه المسئلة بعلة
ان النفل في حق الصبي غير مضمون فصار كنفل البالغ اذا كان غير مضمون لانهما سواء
في هذا الوصف وقال مشايخنا رحمهم الله لا يصح الاقتداء بالصبي في التراويح
وفي السنن بالاتفاق من اصحابنا فاما النفل المطلق فمبني ان يصح عند محمد رحمه الله
ولا يصح عند ابي يوسف وقول ابي يوسف هو القياس ووجه قول مشايخنا ان ابا يوسف

انما صح الاقتداء في المسئلة الاولى لانه حمل ما سقط من صفة اللزوم والضمان من صلوة الامام لعارض بعد وجوده في حق المقتدي ومنا انما سقط هذا الوصف في حق الصبي بامر اصلي ليس بعارض فلم يصح ان يحمل بعد وجوده في حق المقتدي فبطل الاقتداء لان النفل الذي لا يضمن غير مشروع عند كمال العزيمة فبطل ان يصح غير مضمون ولو انعقد مضمونا منع افساد المفترض بالمتنفل فلم يتأد بصحيح الاقتداء به واما محمد فانما جوز الاقتداء فيما ذكرنا لانه جوز افساد النفل غير مضمون ولا سبيل اليه في مسئلتنا لان التراويح سنة مشروعة على صفة الكمال والضمان وكذلك سائر السنن فانما يصح اداؤها كما شرعت فاما ان يصح اداؤها ناقصة غير مضمونة على خلاف ما شرعت فلا لان سد باب المشروع باطل فاما الانسان موكول الى رأي المشيئ فاما اذا اقتدى بالصبي في نفل مطلق فهو باطل في قول ابي يوسف رحمه الله لما سنا انه لا سبيل الى انشاء النفل غير مضمون من البالغ باطل عنده وعلى قول الزيادة يكون مضمونا في حق المقتدي باطل لانه مانع من الاقتداء ولما جوز محمد انشاء النفل غير مضمون جوز الاقتداء في هذا واما العاشر فان هاتين الركعتين لا يجوز عن سنة الظهر بذلك كان نفتي مشايخنا رحمهم الله وذلك عن السيد الامام ابي عبد الله الخيزاجري وهو الصواب لان المشروع صلوة كاملة على صفة السنة فلا تتأدى بما هو مطعون ناقص غير مضمون واما الحادي عشر فان سجود السهو يجب اداؤه بعد السلام عندنا وقال الشافعي رحمه الله قبل واصح حديث عبد الله بن بحينة ان النبي عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ولانه جبر للغاية وعرض وجوده الجبر قائمه مقام الغاية والغاية قبل السلام فكذا ما يجبره وجه قولنا حديث ابن مسعود وعائشة وثوبان وغيرهم رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام سجد للسهو بعد السلام ولانه هيئة حالة الخلل وقوع السهو موجبا للسجود فلا يصلح لاداء السجود للسهو كما في وجود السهو في الابتداء بيانه انه لو سجد للسهو قبل السلام ثم تكلم او سكت انه صلى بلاما او اربعا فتفكر فيه مدة فان هذا لو وجد قبل اداء سجود السهو لصار ذلك موجبا للسجود فاداه سجدتم وجد ذلك فان لم يسجد لذلك مرارا في بقي نقض لادم لا جزء له وان سجد بقي مكررا وسجود السهو لم يشرع مكررا يسجد

لعد

بعد سجدتين فصاركما لو سهى في الركعة الاولى انه يؤخر السجود الى اجل هذا المعنى
انه لو سهى بعده فسجد كان مكررا ولو لم يسجد لصار النقص لازما لا ضير ولا فيه
توجب تاخيره وهذا اولى لان الاصل ان الاحكام الشرعيه لا تتوخر عن عللها فلما صح
التاخير عن زمان العلة لما قلنا فالتاخير عن غير زمان العلة احق منه ونسلم ان العذر
الذي قلناه لازم ولا نسلم انهم اجمعوا ان اداء السجود للسهو قبل السلام حيث لا تمام
مجتهد فاذا ادى باحد الاجتهادين صار معذورا ولا يؤمر بالخروج الى الاجتهاد الآخر
الساقط واذا صح هذا شرع السلام محللا وهو التحلل عن صفة الاصل الى صفة الجبر
حتى بقي بعده موضع الجبر لا موضع وجوب الجبر حتى اذا سهى بعده لم يلزمه شيء واذا
كان هذا ضرب تحلل لم يحصل من غير سلام وثبت بما قلنا ان من شرط وجود
الجابر تسليم بان وجوبه وان توحد في احرام الصلوة لا عند وجوب الفوت لان
الترتيب في ذلك والوصل ليس بفرض والمراد بالحديث قبل السلام الاخر وفائدته
انه اذا سجد للسهو لم يقم لكنه يتشهد ويسلم واما الثاني عشر فان من مشائخنا
من قال يسلم قبل سجود السهو عن يمينه ويساره والصواب ان يسلم تسليمة واحدة
لا غير واليه اشار في كتاب الصلوة لما سنا انه شرع لضرب من التحلل والسلام قائم
مقام حكم التحلل وبالتحية للقوم وكذلك يلزمه ان نوى من يلزمه له التحية والسلام
الثاني جعل مضموما الى الاول للتحية دون التحلل لان التحلل لا يتكرر لكن التحية حصلت
ببعض الصلوة فلزمت لسائر هم وهنا سقط معنى التحية عن السلام لانه يقطع التحريم
فلما سقط ذلك كان ضم الثاني الى الاول عنا من حيث شرع له ولو فعله فاعل لقطع
الاحرام وسنبني على هذا الاصل ان لا تحرف في هذا السلام لان ذلك يعني التحية دون
التحلل وقد بطل معنى التحية هنا وهذا الجواب الذي احرزناه وان كان مخالفا لظاهر
الرواية فانما احرزناه عن اشارة محمد رحمه الله في كتاب الصلوة فتصينا عن عهدة
البدعة والعهدة على من قصر في طلبه ولكن صيانة العامة عن العسر واجبة بما لا حصر له
النقصان في شيء من حدود الشرع ان امكن وقد قال بعض مشائخنا ان الذي
احرزناه قياس قول محمد لان سلامه من عليه السهو عنده لا عمل له في قطع الاحرام اصلا
فلذلك بطل عنه معنى التحية واما عند ابي حنيفة ولي يوسف رحمهما الله فان ذلك موقوف

فيجوز ان يسلم عن يمينه ويساره لاحتمال ان لا يعود لكن هذا غير سديد لان مسلما
فيمن يسجد للسهو من غير رافع ظاهر واما السابع عشر فمن مشايخنا من اختار الدعا
قبل السلام وبعده وهو قول الطحاوي رحمه الله لان كل واحد من التشهدين في اخر
الصلوة ومنهم من اختار تاخير الدعا الى ما بعد سجدتي السهو وهو اختيار الكرخي وعامة
اهل النظر من مشايخنا وهو المختار عندنا لان الدعا مشروع بعد الفراغ من الاداء
والافراغ قبل الجلوس ولا يلزم السلام لانا قلنا ان الخروج غير مقصود ولا محسوب
من العبادة الا صون بحكم الاتصال والمجاورة وقال بعضهم يدعو قبل السلام
عندابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لما عندنا انه يحتمل ان يقع التحلل عن اصل
الاحرام بهذا السلام عندهما واما عند محمد رحمه الله فلا يحتمل فيحاط في تحلل الدعاء
عندهما الا ان احتمال ان لا يعود وتوهد خلاف المشروع فلا يعتبر الا ان يجد
واما الرابع عشر فان القعدة الاخيرة فرض لانها للختم وكل منقضي فلا بد من ختمه
وذلك مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه القعدة الاخيرة حتم للصلوة والتسليم
اذن بانقضائها ولذلك لم تجعلها ركنا لان معناها الاستراحة وهو خلاف
معاني العبادة فاما التشهد الاخير فانه لما كان زينة وهو كذا لما هو فرض وليس
بركن الحقت منزلته عن قراءة القرآن فجعل واجبا وجعل القراءة ركنا لتحمل السقوط
بالاقتداء خلافا للقيام واما القعدة الاولى فانها واجبة حتى وجب جبرها
بالسجود ولم تسقط الصلوة بتركها لانها ختم من وجه لان اصل الصلوة ركعتان
وهي حتم لفرضية القراءة ايضا ولتكمل الاداء الا ان اركان الاولين اطول منها
في الاخريين هذا معنى قوله في حديث البراء بن عازب مرفوعا وكذلك سعد بن ابي
وقاص حين سأله عمر رضي الله عنه أركد في الاولين واحذف في الاخريين واما
التشهد الاول فواجب عندنا لما اشار في الاصل لانه اوجب ترك التشهد سجود
السهو ولا تصور لتركه ساهيا الا في التشهد الاول وانما جعل واجبا احتياطا
لروي ان النبي عليه السلام سجد عقب تركه وترك القعدة معا ومن مشايخنا من لم
يجعله واجبا عملا بالقياس وهو انه تابع لما هو واجب وهو احتياط القاضي الامام
ابي جعفر وغيره من مشايخنا ذكر ذلك في مسائله واما الخامس عشر فان الركعة

الواحدة

الواحدة لا سفل بها عندنا وهي مسئلة الوتر وهي مسئلة عظيمة مرت في كتب الصلوة وقد اجمع المسلمون وتواترت السنة ان السفر لا يُنصِّفُ الحبي ولو احتمل ما قاله لوجب تنصيفه وعلى هذا الاصل قلنا انه لا قعدة على راس الركوعة بقوله الشافعي رحمه الله والذي يبطل مذهبه انه لا تشهد فيه واما القسم الثاني وهو ان لا تقعد في الرابعة قدر التشهد فهو على ستة فصول الاول في كيفية الاداء والثاني في فساد الفرض والثالث في بقاء نفله والرابع في انقطاع النفل بترك القعدة في اثنايها والخامس في حكم الاقتداء في ذلك والسادس في بيان هذا السهو في سائر الصلوات وهذا السادس نصل به القسم بن جميعا في ذلك وكان قسمنا الثاني اما الاول فانه على ما قلنا في الفصل الاول حتى لو تذكر قبل السجود عاد قاعدا وان تذكر بعد ما قام الى الفرض فان سجد فقد اختلفوا على ما بيناه ثمرة الاختلاف وفائدته انه لو وضع جبهته ثم سبقه الحدث فرفع راسه للوضوء وتوضا هل يعود الى الفرض قال محمد رحمه الله يعود الا ان يتم وقال ابو يوسف رحمه الله لا يمكنه العود اليه وقد حكى ان ابا يوسف سئل عن هذه المسئلة فقال قد بطلت فلا تعود الها ثم ذهب السائل الى محمد فساله فافتاه بجواز ه فعاد السائل الى ابي يوسف فاخبره بجواب محمد فقال ابو يوسف ذه صلاة فسدت فصلحها الحدث اصح ابو يوسف بان الاستقبال معلق بفعل الصلوة على سبيل السفل وقدم بالوضع لان وضع جبهته بسجود كامل وجه قول محمد ان تمام كل شئ باخره وهو الرفع فاذا ابنت هذا قلنا ان عند ابي يوسف لما تم بالوضع بطل الفرض فاذا رفع راسه انقض السجود بعد التمام فلا يعمل في حكم لاصل الانقاض وهو فساد الصلوة ولما لم يتم عند محمد قلنا ان رفع الراس لا يتم لانه رفع ناقصا ولو رفع متما بطلت صلاته كما لو قرا بعدما سبقه الحدث وهو قائم يريد به اتمام الصلوة واداها او سبح كذلك بطلت صلوته فاذا لم يتم حصل كان لم يسجد فبقي غير مستقل عن الفرض على الكمال فعاد اليه وبتي اتم السجود على الصحة صار مستقلا من حين قام لانه حين ابتدا الفعل ابتدا اليه اذ لا تتصور الجمع بينهما في الاداء للقوي والمختار قول محمد رحمه الله لانه اوفق واقيس لان السجود لو تم صل الرفع وجعل وجوده كعدمه لم ينقضه الحدث كما لو سبقه الحدث بعد ما رفع راسه واما الفصل الثاني

فان فرضه يفسد عندنا ساهيا كان او عامدا وعند الشافعي رحمه الله لا تفسد
اذا كان ساهيا وتفسد اذا كان عامدا لما سنا انه ترك القعدة وهي فرض والترك
لا يختلف بالسهو والعمد وعنده الخامسة باطل فصار مضيفا فعل امام الصلوة بشرط العمد
واحتج في هذا الموضع بما روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه صلى الظهر خمسا
ولم يرو انه قضاها والجواب انه كان قعد في الركعة الرابعة لانه سماه ظهرا لا لقعدة
واما الثالث فانه مبني فساد الفرض لقلب نفلا عندي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وبطل عند محمد رحمه الله كذلك ذكر مشايخنا واستدلوا بما ذكر في كتاب الصلوة في باب
الجمعة اذا خرج وقت الظهر قبل امام الجمعة ثم قهقهة رجل ان طهارته تبطل عندي حنيفة
وابي يوسف ولم تبطل عند محمد رحمهم الله ولو ان رجلا اقتدى بمن صح عندهما خلافا لمحمد
ايضا فدل ذلك على انه تبقى نفلا عندهما خلافا لمحمد ومن اهل النظر من اصحابنا من لم يثبت
هذا الاختلاف وقال لما اجمعوا فيمن شرع في صوم الكفارة ثم افسده انه يبقى نفلا
كان حكم الصلوة كذلك ولا يصح الفرق وما قالوا ما ذكر في باب الجمعة فانه راجع الى ان
محمدا لا يجعل القهقهة حدثا في صلوة غير مضمونة لان ذلك دون ما ورد به الحديث في
ان ذلك حدث فتبطل القياس كما لم يجر قياس صلوة الجنازة وسجود التلاوة به ولم يجز
الاقتداء بالمتنفل في الصلوة المكتوبة خلاف ما حكيناه عنه في النوادر وعامة مشايخنا
على ان ذلك على الاختلاف فالحجة لهما ظاهرة وهو ان كل فرض مشتمل على الاصل والوصف
فاذا بطل الوصف بما ذكرته من المناقضة لم يبطل الاصل كما قلنا في الصوم وكما قلنا فيما
اذا شرع ظانا انها عليه ثم ظهر انها ليست عليه تنقلب نفلا والفرق لمحمد رحمه الله ان اصل
العبادة صار تابعا للجهة في الفرض واصل الصلوة تحتمل الاسقاط لعذر في الجملة
سعيا الا يرى ان من سرع في الظهر ثم كبر ينوي النفل او فرضا اخر ان سقط الاول
وانما حالت المناقضة لمغايرة الوصفين وقلنا ان الاصل جعل تابعا للوصف في
حكم المناقضة فكذلك ما سقط الوصف هنا وجب ان يسقط الاصل بخلاف الصوم لان
اصله لا يصلح سعيا لوصفه في حكم المناقضة الا يرى ان من شرع في صوم القضاء فلما يرى
ان يجعله نفلا انه لا يصير نفلا وان كان الوقت صالحا للنفل فلما لم يجعل سعيا في حكم المناقضة
لم يسقط اصله بما سقط وصفه هذا قصة الاجماع فعدنا الى هذا والجواب ان نقض

العصر

العبادات قصدا غير مشروع بل هو قبيح وانما سقط حكمها لما تصادها او حكما
لصحة ما شاء في اداما موقه ولم نوجد في الصوم ما شاء قضه ولا اداما شاء في الاداء
الاول لانه تعجيل النفل لا تصر مودياشيا غيرما موقه بخلاف الصلوة لانه اذا
كبر مفتتحا صار محرما با حرام اخر فبطل الاول لاستحالة الجمع بينهما والصوم
عبادة لا احرام الا ترى انه لم يحرم به الا ما يقضه وكل عباده لا احرام لها
لم يحرم با دائها الا ما يقضها كالزكوة وسجود التلاوة فكل عبادة يحرم
ما لا نا قضها فهي لم تسرع الا با حرام كالحج وبهذا قلنا ان الفرض صح
فصار طريقا الاول اقوى فان خالف الظاهر وانما تتبع الدليل في الاحكام
دون من لا نقل منا اتباعه من الرجال واما الرابع فان هذه الصلوة تفسد
من وجه آخر عند محمد رحمه الله وهو ترك القعدة في الرابع فعند ابي عاصم
سعد بن معاذ فيمن صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد الا في الرابعة انها قد بطلت وانه محمد
احذ بالقياس واحتج بان اشفاع النفل با حرام واحد فان كل سفع منها والصحيح
صلوة با نفرادها الدليل عليه وجوب القراءة في الكل فلو صار الاربع صلوة واحدة
لما وجبت القراءة الا في الركعتين الا ترى انا اجمعنا ان من شرع في الظهر ينوى
النفل انه لا يقرأ وان اقامه يقرء في الركعتين وانه كره ولو كان تلزمه القراءة في السفع
الثاني لما صح افساده ولما جازت صلوة لكنها لما صارت واحدة لتبقية
الفرض اقيم ذلك في القراءة فكذلك اثر في القعدة وهنا جمعة لا تؤثر في القراءة
فلم تؤثر في القعدة ايضا والحجة لهما ان القعدة شرعت للختم على ما قلنا ولا ختم
الا عند الفراغ ولا خلاف في ان الجمع بين اسفاع النفل في حق الاحرام لجعلها
صلوة واحدة حتى يصح القيام الى السفع الثاني من غير تكبير جديد واذا تبين ذلك
الاحرام صارت القعدة في اخرها هي الختم من كل وجه فصارت فرضا فاما القعدة
في السفع الاول فختم من وجه وهو في معنى الاداء حتى ان فساد السفع الثاني لا تفسد
الاول فليس بختم في حكم الاحرام فجعل واحدا كما قلنا في القعدة الاولى من الظهر
بخلاف المقتدي في الظهر اذا قوى النفل لان الصلوة منا كصارت واحدة من كل وجه
في حكم الاحرام والاداء جميعا ولا تلزم القراءة لانها ركن مقصود وقد قلنا انهما لم

نصر اذا حرم في حكم الاداء اما القعدة فحتم وليست من اداء الاركان في سي واقعا
الخامس وان شرع معه رجل في السادسة قام بعد قاعدة فصلى الخمس جميعا بالاتفاق
لان الكل صار نفلا هنا بخلاف ما قال ابو يوسف رحمه الله في القسم الاول ولو قطعهم
نقض سا عند محمد رحمه الله ان تصور قوله وانما يتصور مذهبه ان لم يقطع الصلوة على
قول من لم يثبت الاختلاف في الفرض اذا بطلت فرضيته انه لا ينقلب نفلا عنده وعلى
ظاهر جواب الكتاب لانه ذكر في الاصل ان النفل لا يبطل استحسانا بترك القعود في
اخر الشفع الاول ولم يذكر قول محمد رحمه الله خلافا للاستحسان وعند ابو يوسف
يقضي ستة ركعات لما بينا ان الكل صار نفلا هنا واما الفصل السادس
فان الجواب في العشاء مثله في الظهر فاما في العصر والفجر فان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد
فسد انقلب الكل نفلا ويضيف اليها اخرى لان النفل قبل العصر غير مكروه وان كان
قعد قدر التشهد حتى صح العصر فان هشاما روى عن محمد رحمه الله انه لم ير باسا
بان يضيف اليها اخرى حتى يتم النفل لان النفل بعد العصر انما كره اذا اختار
المصلي ابتداءا فاما اذا وقع فيه لا تقصدا لا يكره لانه لا معصية بدون العمد
فاما في الفجر فان النفل قبله وبعد مكروه فان كان قعد في الثالثة وام يقعد
فان فوائد انه كان ينبغي ان يقطع ولا يضيف اليها الرابعة الا ان على قياس
ما رواه هشام في العصر عن محمد ان يضيف الى الثالثة اخرى ولا يكره سواء قعد قدر
التشهد في الثالثة ولم يقعد فان كان قعد لم يعد الفجر وان كان لم يقعد ها
اعادها والله اعلم وهذه المسئلة معادة في المبسوط محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل فاتته صلوة يوم وليلة او اقل من يوم وليلة فصلى
صلوة دخل وقتها قبل ان يقضي ما فاتته احزاه اصل هذه المسئلة ان الترتيب بين الصلوات
المكتوبات فرض عندنا وقال الشافعي رحمه الله هو سنة لان كل واحد منها ركن فلا يصلح
شرطا لخلافي صلاة اخرى فان احدهما ليس بشرط لصاحبها لكنها شرعا مرتبين
في الوقت حتى انه اذا نسي فبدا بالاخيرة لم يجز بخلاف ما قلنا واصحابنا رحمهم الله
اعتمدوا في ذلك حديث من عمران النبي عليه السلام قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها هذا او هو مع الامام فالفصل الذي هو فيها مع الامام لفصل التي ذكرها ثم لقضاء التي صلى مع الامام

ولانه